

تاج العروس من جواهر القاموس

يعني يَبْدُو تَدَلِّ عَدُوَّه مَرَّةً وَيَصُونَ أُخْرَى أَيْ يَكُفُّ بَعْدَ اجْتِهَادٍ .
المُرَاوَحَةُ " بين الرِّجْلَيْنِ أَنْ يَقُومَ عَلَى كُلِّ " واحدةٍ مِنْهُمَا " مَرَّةً " . وفي الحديث : أَنَّهُ كَانَ يُرَاوِحُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ أَيْ يَعْتَمِدُ عَلَى إِحْدَاهُمَا مَرَّةً وَعَلَى الْأُخْرَى مَرَّةً لِيُوصِلَ الرِّجْلَاحَةَ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا . ومنه حديثُ ابنِ مسعودٍ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا صَافِيًا قَدَمَيْهِ فَقَالَ : " لَوْ رَاوَحَ كَانَ أَفْضَلَ " .
المُرَاوَحَةُ " بين جَنْبَيْهِ : أَنْ يَتَقَلَّبَ مِنْ جَنْبٍ إِلَى جَنْبٍ " . أَنشد يعقوب :

" إِذَا أَجْلَخَدَّ لَمْ يَكْدُ يُرَاوِحُ .
" هَلْ بِجَاجَةٍ حَفَايَسًا دُحَادِحُ مِنَ الْمَجَازِ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ : يَقَالُ " رَاحَ لِلْمَعْرُوفِ يَرَاحُ رَاحَةً : أَخَذَتْهُ لَهْ خِفَّةٌ وَأَرَى يَحْيِيَّةً " وَهِيَ الْهَشَّةُ . قَالَ الْفَارَسِيُّ : يَأْءُ أَرَى يَحْيِيَّةً بَدَلُ مِنَ الْوَاوِ . وَفِي اللِّسَانِ : يَقَالُ : رَحْتُ لِلْمَعْرُوفِ أَرَا حَ رِيحًا وَارْتُ رَحْتُ ارْتِيحًا : إِذَا مَلَأْتُ إِلَيْهِ وَأَحْبَبْتُهُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : أَرَى يَحْيِيٌّ : إِذَا كَانَ سَخِيحًا يَرْتَا حُ لِلنَّدَى . مِنَ الْمَجَازِ : رَاحَتْ " يَدُهُ لَكَذَا : خَفَّتْ " . وَرَاحَتْ يَدُهُ بِالسَّيْفِ أَيْ خَفَّتْ إِلَى الصَّرَبِ بِهِ . قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي عَائِذٍ الْهُذَلِيُّ :

تَرَا حُ يَدَاهُ بِمَحْشُورَةٍ ... خَوَاطِي الْقِدَاحِ عَجَافِ النَّصَالِ أَرَادَ بِالْمَحْشُورَةِ نَبْذًا لِلطُّفْرِ قَدَّرَهَا لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لَهَا فِي الرِّمَمِ عَنِ الْقَوَسِ . " وَمِنْهُ " أَيْ مِنَ الرَّوَّاحِ بِمَعْنَى الْخِفَّةِ " قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَدَّمَ بِدَنَّةً " وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ " الْحَدِيثُ " أَيْ إِلَى آخِرِهِ " لَمْ يُرْدِ رَوَّاحَ " آخِرِ " النَّهَارِ بَلِ الْمُرَادُ خَفَّ إِلَيْهَا " وَمَضَى . يَقَالُ : رَاحَ الْقَوْمُ وَتَرَوْهُ حَا إِذَا سَارُوا أَيْ وَقْتُ كَانٍ . وَقِيلَ : أَصْلُ الرِّوَّاحِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ . فَلَا تَكُونُ السَّاعَاتُ الَّتِي عَدَّدَهَا فِي الْحَدِيثِ إِلَّا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ كَقَوْلِكَ : قَعَدْتُ عِنْدَكَ سَاعَةً إِنَّمَا تُرِيدُ جُزْءًا مِنَ الزَّمَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعَةً حَقِيقَةً الَّتِي هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا مَجْمُوعَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ .
رَاحَ " الْفَرَسُ " يَرَا حُ رَاحَةً : إِذَا تَحَمَّسَ أَيْ " صَارَ حِمَا نًا أَيْ فَحْلًا " .
مِنَ الْمَجَازِ : رَاحَ " الشَّجَرُ " يَرَا حُ إِذَا " تَقَطَّرَ بِالْوَرَقِ " قَبْلَ الشَّتَاءِ مِنْ

غير مَطَرٍ . وقال الأَصمعيّ : وذلك حين يَبْدُرُ باللسَّيلُ فيتَفَطَّر بالوَرَقِ من غير مَطَرٍ . وقيل : رَوَّحَ الشَّجَرُ إِذَا تَفَطَّرَ بَوَرَقٍ بعد إِدْبَارِ الصَّيْفِ . قال الرَّاغبيّ : .

وخالفَ المَجْدَدُ أَقْوَامُ لَهُم وَرَقٌ ... رَاحَ العِصَاهُ بِهِ والعِرْقُ مَدْخُولُ ورواه أَبُو عَمْرٍو : وخادَعَ الحَمْدُ أَقْوَامُ أَي تَرَكَوا الحَمْدَ أَي لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ . وهذه هي الرِّيحُ وَآيَةُ الصَّحِيحَةِ . راح " الشَّيْءُ يَرَا حُهُ وَيَرِيحُهُ " : إِذَا " وَجَدَ رِيحَهُ كَأَرَا حَهُ وَأَرَوْ حَهُ . وفي الحديث : " من أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ أَوْ قَتَلَ مُؤْمِنًا لَمْ يُرَحْ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ " من أَرَحَتْ " ولم يَرَحْ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ " من رَحَتْ أَرَحُ . قال أَبُو عَمْرٍو : هو من رَحَتْ الشَّيْءُ أَرِيحُهُ : إِذَا وَجَدَتْ رِيحَهُ . وقال الكسائيّ : إِنَّمَا هُوَ لَمْ يُرَحْ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ مِنْ أَرَحَتْ الشَّيْءُ فَأَنَا أُرِيحُهُ إِذَا وَجَدَتْ رِيحَهُ ؛ والمعنى واحدٌ . وقال رَحَتْ أَوْ أَرَحَتْ . راح " مِنْكَ مَعْرُوفًا : نَالَهُ كَأَرَا حَهُ " . " والمَرَوْ حَهُ كَمَرَحَمَةٍ : المَفَارَةُ وَ " هي " المَوْضِعُ " الذي " تَخْتَرِقُهُ الرِّيحُ " وَتَتَعَاوَرُهُ . قال : . كَأَنَّ رَاكِيبَهَا غُصْنٌ بِمَرَوْ حَهُ ... إِذَا تَدَلَّتْ بِهِ أَوْ شَارِبٌ ثَمَلُ